

سعت الدولة الجزائرية جاهدة للاهتمام بشريحة المعاقين، فبعد أن كانت حقوق المعاق عبارة عن مجموعة من التدابير و الإجراءات غير المنظمة تم التفكير و بصورة جدية إعطاء المعاق الحق الكامل في الإطلاع على كل مايعنيه و ذلك من خلال تجميع كل التدابير . التي تعنى بحقوق المعاق ضمن القانون الصادر في 08 ماي 2002 تحت رقم 02-09 و يمكن الهدف الأساسي من وراء هذا القانون في تنظيم و حماية و ترقية و توضيح كل ما يخص حياة المعاق بالإضافة إلى الحقوق التي يضمنها هذا القانون للمعاق و من بين هذه الحقوق حق الشخص المعاق بدون دخل في منحة مالية و يندرج هذا الحق ضمن الحقوق المالية للشخص المعاق و ذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية للمعاق و تمكينه من العيش بنوع من الكرامة و هذا مايدفعنا البحث في الإشكالية التالية : - ماواقع رعاية الأشخاص المعوقين في ضمان المشرع لهم حق في منحة مالية؟